حقوق الانسان البيئية

أ.م.د. أزهار صبر كاظم
كلية القانون – جامعة واسط

الملخص

أن الحق في هواء نظيف ومياه صالحة للشرب والبقاء في حالة طبيعية أمنة لفترة طويلة هي من ضمن حقوق الانسان الطبيعية، بعد ان كانت هذه الأمور لا ذكر لها سابقاً وخاصة فيما يتعلق بالتدخل الدستوري بالنص عليها ضمن حقوق الانسان والمواطن، وذلك بسبب ضئالة تدخل الانسان في الطبيعة أو الاعتداء عليها، الا ان التطور العلمي والتكنولوجي أدى الى التدخل الواسع من قبل الانسان على الطبيعة وتأثيره عليها، ومن خلال هذا التدخل وعدم شعور الانسان بأهمية المحافظة على البيئة، أدى كل ذلك حدوث خلل في الطبيعة. وبالتالي ظهرت ما يسمى بـ (حقوق الانسان البيئية) حقوق الانسان البيئية هي من الحقوق حديثة العهد، حيث لم يتم النص عليه في أغلب الدساتير ألا بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم الذي يعد المؤتمر الدولي الأول الذي عقدته الأمم المتحدة حول البيئة عام ١٩٧٢ . ويمكن تعريفا بأنها (تلك الحقوق التي تتيح للأنسان العيش والعمل في بيئة سليمة تتوافق مع نقاوة وكثافة الموارد الطبيعية واستدامتها وتنوعها التي تلبي احتياجات المواطنين من الراحة والهدوء وبقية احتياجاته المنصوص عليها في القوانين والصكوك الدولية التي تلتزم الدولة بموجبها بمحاربة أي أعتداء أو ألحاق الضرر بها).

Abstract

One of the main human rights is the right of fresh air and clean drinking water and clean environment that right was neglecting for a long time because man hadn't exploit nature aggressively, so Constitution didn't mention it .

But rapid scientific and technological developments led to more nature exploitation by mankind, this exploitation and carelessness attitude imbalance nature, and led to grow of what we called (environmental human rights).

This environmental human rights is new-developed field, most Constitutions didn't referred to it till the first Stockholm Conference held by United Nations on environment ١٩٧٢.

We can define environmental human rights as the rights which enable human to live and works in healthy environment and in compatible with its resources by maintain its variability so to satisfy human needs codified by law and international treaties like the need for quietness which obliged state to forbid any harm may hit it.

المقدمة

تحولت البيئة الى أزمة حقيقية واسعة النطاق منذ اللحظة التي ظهرت فيها ما يسمى بـ (الحقوق البيئية) باعتبارها حق من حقوق الانسان والمواطن، لا تقل شأناً عن بقية الحقوق، وهذا ما دعى الدول ومن ضمنها العراق الى النص عليها في دساتيرها، أي جعلها ضمن الاطار الدستوري للدولة، أضافة الى الاعلانات المتعلقة بحقوق وحريات الانسان الصادرة عن الامم المتحدة وبقية المنظمات الدولية الاخرى . وان دل ذلك على شئ فأنه يدل على الأهمية الكبيرة التي اكتسبتها حقوق الانسان البيئية.

أن الحق في هواء نظيف ومياه صالحة للشرب والبقاء في حالة طبيعية أمنة لفترة طويلة هي من ضمن حقوق الانسان الطبيعية، بعد ان كانت هذه الأمور لا ذكر لها سابقاً وخاصة فيما يتعلق بالتدخل الدستوري بالنص على هذه الحقوق ضمن حقوق الانسان والمواطن، وذلك بسبب ضئالة تدخل الانسان في الطبيعة أو الاعتداء عليها، الا ان التطور العلمي والتكنولوجي أدى الى التدخل الواسع من قبل الانسان على الطبيعة وتأثيره عليها، ومن خلال هذا التدخل وعدم شعور الانسان بأهمية المحافظة على البيئة ، أدى كل ذلك الى حدوث خلل في الطبيعة.

ذلك أدى الى ضرورة تدخل المجتمع سواء على المستوى الداخلي او الدولي الى المطالبة بضرورة المحافظة على البيئة بأعتبارها من حقوق الأنسان الطبيعية وأن الاعتداء على البيئة يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون. ويجب على الأنسان أن يكون لديه حس بالعدالة والثقافة البيئية.

هذه هي الأسباب الرئيسية التي أدت الى ظهور وبقوة ما يسمى بـ (الحقوق البيئية) ، ولكن هذه الحقوق تحتاج الى حماية قانونية والى ضمانات لحمايتها حالها حال اي مصلحة تحتاج الى حماية من أي أعتداء . ويعتبر اكبر ضمان لهذا النوع من الحقوق هو النص عليها في الدستور الذي لا يستطيع اي شخص او جهة من الناحية النظرية على الأقل أن يخالفه أو ينتهكه.

موضوع البحث:-

تتركز هذه الدراسة على تحديد مفهوم الحقوق البيئية وانواعها وكذلك الضمانات القانونية والأدارية والقضائية لحماية حقوق الأنسان البيئية وآلية تنفيذها.

مشكلة البحث:-

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود مفهوم واضح وواسع للحقوق البيئية ، وكذلك عدم وجود ضمانات لآلية تنفيذ ما تم النص عليه في القوانين العراقية ، فضلاً عن عدم وجود بيانات واحصائيات دقيقة حول مشكلة تفاقم التلوث البيئي وما ينجم عنه من مخاطر صحية على الأنسان وبقية الكائنات الطبيعية.

نطاق البحث:-

يقتصر هذا البحث على دراسة الحقوق البيئية المنصوص عليها في الدساتير، وكذلك المعاهدات وإعلانات حقوق الأنسان الصادرة عن الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي، وما يرتبط بهذه الحق من حقوق أخرى كـ "حق الحصول على المعلومات والحق في الصحة والحق في الحياة، وكذلك حق الطعن امام القضاء في القرارات الصادرة عن الجهات الإدارية التي لها آثار سلبية على البيئة) وغيرها من الحقوق المتعلقة بحقوق الانسان البيئة.

أهداف البحث:-

يهدف هذا البحث الى إعطاء مفهوم لحقوق الأنسان البيئية وكذلك تحديد الضمانات القانونية والأدارية والقضائية لحماية هذا النوع من الحقوق، ولتحقيق هذه الأهداف يتطلب منا:

١- دراسة وتحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالبيئة.

٢- دراسة دور القضاء في حماية حقوق الأنسان البيئية.

منهجية البحث:-

الأساس المنهجي للبحث يعتمد بالدرجة الأولى على المنهج التحليلي والتطبيقي المقارن لموضوع حقوق الأنسان البيئية

خطة البحث:-

بناء على ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة الى ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول :- مفهوم وأنواع حقوق الأنسان البيئية.

المبحث الثاني:- التنظيم القانوني لحقوق الأنسان البيئية.

المبحث الثالث:- ضمانات حماية حقوق الأنسان البيئية.

المبحث الأول -مفهوم وأنواع حقوق الأنسان البيئية

لم يتطرق الباحثون والمتخصصون في مجال حقوق الأنسان الى وضع تعريف خاص لحقوق الأنسان البيئية ، على الرغم من أنهم وضعوا تعريفاً لمصطلح حقوق الأنسان وتعريفاً لمصطلح البيئة، الأ أنهم لم يجمعوا المصطلحين في تعريف واحد ، وقد يرجع السبب في ذلك إلى أن تعريف حقوق الأنسان بحد ذاته كافياً ليشمل حقوق الأنسان البيئية أيضاً. مع ذلك سوف نحاول في هذه الدراسة وضع تعريف خاص لحقوق الأنسان البيئية، لكن قبل ذلك يجب معرفة ما هو المقصود بحقوق الأنسان ؟ وما هو المقصود بالبيئة ؟

لقد أجتهد الباحثون في وضع تعريف جامع وشامل ومرن لمصطلح (حقوق الأنسان)، فقد عرفه (رينيه كاسان) بأنه :(فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس ، أستناداً الى كرامة الأنسان وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن أنساني)، بينما عرفه (ماهر عبد الوهاب) بأنها: (مجموعة الحقوق الأساسية التي لا يستغني عنها الأنسان في حياته والتي تكفل الدولة الأعتراف بها وتنظيمها وحمايتها أو هي القدرة على عمل شئ أو الامتناع عن عمله)[١]، أو بأنها (تلك الحقوق التي لايمكن أن يفقدها الفرد بأي شكل من الأشكال بفعل كونها لصيقة بكينونته)[٢].

أذن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية تولد مع ولادة الإنسان وتكون لصيقة به منذ ولادته وحتى وفاته ولا يجوز حرمانه منها لأي سبب من الأسباب أو التمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو المذهب أو القومية، لأنها حقوق لم تمنح من أحد او من أي جهة من الجهات ، فهذه الحقوق هي هبة الطبيعة للإنسان ولا يجوز الأعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

أما البيئة، يعترف الباحثون بوجود صعوبة في وضع تعريف جامع وشامل للبيئة ، فقد ذهبت بعض التشريعات الى الأخذ بالمفهوم الضيق أي اقتصار البيئة على البيئة الطبيعية، بينما ذهب تشريعات أخرى الى الأخذ بالمفهوم الواسع من خلال أضافة البيئة المشيدة او البيئة التي يتدخل الإنسان في أيجادها ويرجع السبب في ذلك الى أن هذه التعريفات مترجمة من تشريعات أجنبية أو أتفاقيات دولية ، بالاضافة الى غلبة العنصر الفني على العنصر القانوني في صياغة التشريعات[٣]، مع ذلك هناك محاولات من البعض في وضع تعريف جامع وشامل للبيئة، فقد عرفها البعض بأنها :(الأطار الذي يعيش فيه الإنسان ، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر) ، وقيل ايضاً بأنها :(الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات على البقاء ودوام الحياة، او هي مجموعة الظروف والعناصر الطبيعية والحيوية والاجتماعية والثقافية المتفاعلة في توازن يهيئ وسطاً لحياة الإنسان)[٤]، اما المشرع العراقي فقد عرفها في المادة (٢/ خامسا) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ بأنها " المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحيةوالتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

من خلال ما تقدم يمكننا وضع تعريف لحقوق الإنسان البيئية بأنها (تلك الحقوق التي تتيح للأنسان العيش والعمل في بيئة سليمة تتوافق مع نقاوة وكثافة الموارد الطبيعية واستدامتها وتنوعها التي تلبي احتياجات المواطنين من الراحة والهدوء وبقية أحتياجاته المنصوص عليها في القوانين والصكوك الدولية التي تلتزم الدولة بموجبها بمحاربة أي أعتداء أو ألحاق الضرر بها).

أما عن أنواع الحقوق البيئية يمكن تقسيمها إلى :-

١- حق الإنسان في بيئةسليمة.

٢- الحق في الحصول على معلومات موثوقة عن البيئة،والحق في تلقي المعلومات ونشرها بأي وسيلةقانونية.

٣- الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بصحته أوممتلكاته بسبب أرتكاب الجرائم البيئية.

٤- الحق في السلامة الأشعاعية.

٥- الحق في المحافظة على الأشجار والغابات.

أضافة الى الحقوق المستخلصة من القوانين والصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة ، يمكن أضافة مجموعة من الحقوق لم ينص عليها المشرع الوطني الى جانب حقوق الانسان البيئية المذكرة في أعلاه:-

١- الحق في أنشاء جمعيات أو منظمات غير ربحية هدفها المحافظة ومكافحة الاعتداء على البيئة.

٢- الحق في المشاركة في الاجتماعات والتجمعات والمسيرات وجمع التواقيع بشأن القضايا المتعلقة بحماية البيئة وغيرها من الاجراءات التي لا تتعارض مع القوانين.

٣- الحق في تقديم المقترحات لتقييم الاثر البيئي العام والمشاركة في أتخاذ القرارات عن طريق منظمات المجتمع المدني وفقاً للأجراءات المنصوص عليها قانوناً.

٤- الحق في مساعدة الهيئات الحكومية على حل المشكلات المتعلقة بحماية البيئة بشكل مشترك.

٥- الحق في التظلم امام القضاء من القرارات الصادرة عن سلطات الدولة والتي لها تأثير سلبي على البيئة.

٦- الحق في رفع دعاوي امام المحكمة للتعويض عن الاضرار التي لحقت بالبيئة.

من خلال ماتقدم يمكن القول، ان الحقوق البيئية الرئيسية للانسان هي (الحق في بيئة سليمة) و (الحق في الحصول على معلومات موثوقة عن حالة البيئة)، اما الحقوق البيئية الاخرى فهي حقوق متفرعة عن هذين الحقين، وبناء على ذلك ندرس هذين الحقين كلاً في مطلب مستقل.

المطلب الاول -الحق في بيئة سليمة

الحق في بيئة سليمة هو من الحقوق حديثة العهد، حيث لم يتم النص عليه في أغلب الدساتير ألا بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم عام ١٩٧٢ الذي يعد المؤتمر الدولي الأول الذي عقدته الأمم المتحدة حول البيئة وتناولت فيه الحقوق البيئية للإنسان ، حيث نصت المادة الأولى منه على " للإنسان حقاً أساسياً في الحرية

والمساواة وظروف معيشية ملائمة في بيئة تسمح بالحياةالكريمة والرفاهية....." ، وبعد عشرون عاماً من مؤتمر أستوكهولم أي في عام ١٩٩٢ تم عقد مؤتمر أخر للأمم المتحدة في مدينة ريو في البرازيل حول البيئة وجاء في المبدأ الاول منه على "البشرفي صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة".

أما على الصعيد الأقليمي ، فقد نص مؤتمر ستراسبورغ المنعقد في فرنسا عام ١٩٧٠ على أثر "المؤتمر الأوربي للمحافظة على الطبيعة" على حق كل أنسان في بيئة سليمة، أما في القارة السمراء (أفريقيا) فقد نص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٨١ في المادة (٢٤) على: " لكل الشعوب الحق في بيئةمرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"، أما في القارة الصفراء (أسيا) فلايوجد حتى اليوم ميثاق او أتفاقية تعني بموضوع حقوق الأنسان بشكل عام والحقوق البيئية بشكل خاص، خلافا لباقي جهات العالم ، بأستثناء (الميثاق الأسيوي لحقوق الإنسان والشعوب) وهي مجرد وثيقة غير ملزمة من الناحية القانونية ، بل ترجع الى مبادرة تم أطلاقها من قبل منظمات غير حكومية (NGOs) في كوانكجوا في كوريا الجنوبية عام ١٩٩٨[٥]. أما ما يتعلق بالدول العربية فقد صدر (الميثاق العربي لحقوق الإنسان) الذي أعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي أستضافتها تونس في ٢٣/ ٥/ ٢٠٠٤، ونص في المادة (٣٨) منه على :"لكل شخص الحق في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته ويوفر الرفاهيةوالعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات،وله الحق في بيئة سليمة وعلى الدول الأطراف أتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لأمكاناتها لأنفاذ القانون".

أما فيما يخص القوانين الداخلية فقد أصبح حق الإنسان في بيئة سليمة من ضمن المبادئ الدستورية المتضمنة الحقوق الأساسية للأنسان وخاصة الدساتير الصادرة بعد مؤتمر أستوكهولم لعام ١٩٧٢، حيث تم تكريس الحقوق البيئية الأساسية في الكثير من الدساتير ، فقد تضمنت ما يقارب ١٣٠ دولة نصوصاً دستورية تعالج بصراحة الحقوق البيئية ، أما الدساتير التي لم يرد فيها نصاً صريحاً ، يمكن القول بأنها تعترف بالحقوق البيئية بشكل ضمني، حيث ذهبت الكثير من الدول الى تفسير (الحق في الحياة) المنصوص عليه في دساتيرها تفسيراً موسعاً بشكل يؤدي إلى أعتبار الحقوق البيئية الأساسية هي جزء من (الحق في الحياة)، وتعد الهند أول دولة تفسر الحق الدستوري في الحياة تفسيراً موسعاً على نحو يجعل هذا الحق يشمل حقاً أساسياً في بيئة سليمة وصحية[٦].

من الدساتير التي نصت على حق الانسان في بيئة سليمة هو دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٢ حيث نصت المادة (٤٢) على: "كل شخص له حق العيش في بيئة سليمة" ،بالأضافة الى قانون (الرعاية الصحية للسكان) الروسي لسنة ١٩٩٩. أما الدستورالمصري لسنة ٢٠١٤، فقد نص في المادة(٤٦) على أن: "لكل شخص الحق في بيئةسليمة، وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة بأتخاذ التدابيراللازمة للحفاظ عليها،وعدم الأضراربها، والأستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامةوضمان حقوق الاجيال القادمةبها" ، يعتبر الدستورالمصري في رأينا من أفضل الدساتيرالعربية فيما يتعلق بحماية الطبيعة وبالتالي حماية حق الانسان في التمتع بهذه الطبيعة ، حيث تم تخصيص (ست مواد دستورية (٣٠، ٣٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦) لحماية البيئة والطبيعة في جمهورية مصر العربية، بينما نلاحظ أن أغلب الدساتير العربية الاخرى

لم تخصص سوى (مادة واحدة) لحق الانسان البيئي ، ومن ضمنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، عندما نص في المادة (٣٣) منه على: "أولاً- لكل فردحق العيش في ظروف بيئيةسليمة. ثانياً-تكفل الدولةحمايةالبيئة والتنوع الأحيائي والحفاظ عليها".

وقد عرف الفقيه الروسي ميخائيل ميخائيلوفتج (Михаил Михайлович) البيئة السليمة بأنها :(البيئة التي تلبي المعايير والاسس والقواعد التي وضعتها التشريعات المتعلقة بالبيئة من خلال نقاء وكثافة الموارد وتنوع الثروات الطبيعية)[٧]، أما الفقيه الروسي أيروفيف (Ерофеев, Б.В) فقد عرفها بأنها :(بيئة ملائمة تتوافق مع المعايير التي يضعها القانون وتضمن الحياة البشرية والنباتية والحيوانية وتحافظ على الصحة العامة والموارد الجينية)[٨].

ويقصد بالبيئة السليمة بالمعنى الواسع هي (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان والذي يتوافق مع معايير نقاوة وكثافة الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة لحماية الحياة البشرية والصحة العامة والقضاء على أي أثار ضارة ناتجة عن أنتهاك الحقوق البيئية).

المطلب الثاني -الحق في الحصول على معلومات موثوقة عن حالة البيئة

أن الحق في الحصول على المعلومات بشكل عام هو حق أساسي من حقوق الإنسان وهو مكرس في المادة (١٩) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، وكذلك نصت عليه مجموعة من الدساتير ومنها دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١ والذي نص في المادة (٢٧) منه على :"للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات الموجودةفي حوزةالادارة العموميةوالمؤسسات المنتخبةوالهيئات المكلفةبمهام المرفق العام.لا يمكن تقييدالحق في المعلومةالا بمقتضى القانون ....)، وكذلك دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ في المادة (٦٨) نصت على: "المعلومات والبيانات والاحصاءات والوثائق الرسميةملك الشعب والافصاح عنها من مصادرهاالمختلفةحق تكفله الدولةلكل مواطن،وتلتزم الدولةبتوفيرها واتاحتها للمواطنين بشفافيةوينظم القانون ضوابط الحصول عليها واتاحتهاوسريتها وقواعد ايداعها،وحفظها،والتظلم في رفض أعطائها،كما يحددعقوبةحجب المعلومات او اعطاء معلومات مغلوطةعمدا.وتلتزم مؤسسات الدولةبأيداع الوثائق الرسميةبعد الانتهاء من فترةالعمل بها بدارالوثائق القوميةوحمايتها،وتأمينهامن الضياع اوالتلف وترميمهاورقمنتها بجميع الوسائل والادوات الحديثةوفقاً للقانون". أما دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فلم يرد فيه نص على حق الحصول على المعلومات[٩].

أما فيما يتعلق بالبيئة فلم نجد نص صريح حول حق الحصول على معلومات موثوقة عن حالة البيئة، الا في دستور الاتحاد الروسي النافذ، بعد ان نص في المادة (٢٤/ ثانياً) من الدستور على حق الحصول على المعلومات حيث نصت على: (السلطات العامة والحكومات المحلية والمسؤولين ملزمون بتزويد الجميع بفرصة التعرف على الوثائق والمعلومات التي تؤثر بشكل مباشر على حقوقه وحرياته، مالم ينص القانون على خلاف ذلك)، عاد وأكد في المادة (٤٢) منه على حق المواطن في الحصول على المعلومات الموثوقة حول البيئة حيث نصت على: (لكل فرد الحق في بيئة سليمة والحصول على معلومات موثوقة عن حالتها، والتعويض عن الاضرار التي لحقت بصحته او ممتلكاته بسبب أرتكاب الجريمة البيئية)، أضافة الى ذلك نص الدستور الروسي

على ان هناك مسؤولية قانونية تقع على المسؤولين الذين يقومون بأخفاء الحقائق والظروف التي تشكل خطراً على حياة وصحة الناس (المادة ٤١).

أضافة الى النصوص الدستورية للاتحاد الروسي فأن حق الحصول على معلومات موثوقة عن حالة البيئة مكرس أيضا في القوانين الاتحادية الروسية التالية:

١- قانون الرعاية الصحية للمواطنين رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ (المادة ٩).

٢- قانون حماية البيئة رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ (المادة ١١).

٣- قانون التخطيط العمراني رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٤ (المادة ٨).

وغيرها من الاعمال القانونية والتنظيمية للاتحاد الروسي.

أما في العراق وبقية البلدان العربية فلم يرد نص صريح في دساتيرها حول حق الحصول على المعلومات عن البيئة وحالتها والمشاكل التي يمكن أثارتها في حالة الاعتداء عليها، لكن يمكن القول أن هذا الحق يدخل ضمن المفهوم المطلق لحق الحصول على المعلومات المنصوص عليه في بعض الدساتير او في الدول التي شرعت قانون (حق الحصول على المعلومات) وذلك لان هذه الدساتير والقوانين اوردت حق الحصول على المعلومات بشكل مطلق ولم يرد فيها الا بعض الاستثناءات التي منع المشرع الكشف عنها لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة ولم يدخل ضمن هذه الاستثناءات المعلومات المتعلقة بالبيئة. وبذلك يحق لكل مواطن من الناحية القانونية الحصول على معلومات حقيقية عن البيئة ومن ضمن هذه المعلومات:

١- المعلومات المتعلقة بحماية السكان والاقاليم من الحالات الطارئة التي تتعرض لها البيئة.

٢- معلومات عن الاشعاعات الكيميائية والبيولوجية والمتفجرات والحرائق والسلامة البيئية.

٣- معلومات عن أنشطة الهيئات والحكومات المحلية والمنظمات المختصة بهذا المجال بشكل علمي وشفاف مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

المبحث الثاني -التنظيم القانوني لحقوق الانسان البيئية

يعد التنظيم القانوني للحقوق البيئية للانسان من المهام المهمة للسلطة التشريعية في هذا المجال، لذلك من المهم للغاية ان يتم تكريس هذا المبدأ في الدستور بأعتباره القانون الاسمى والاعلى في الدولة. الا ان النص عليه في الدستور لا يكفي فلابد ان يكون هناك مجموعة من القوانين تحدد ماهية الحقوق البيئية وآلية الدفاع عنها والجهات المسؤولة عن حمايتها.

لذا ذهبت معظم الدول ومنها العراق الى اصدار مجموعة من التشريعات المعنية بالبيئة . لحماية البيئة وعناصرها المختلفة من افعال الاعتداء او الاحتفاظ بها سليمة صحيحة ، سلكت الدول في سبيل تحقيق هذا الهدف مسلكين: - الاول- أصدار تشريعات متعددة حسب تعدد عناصر البيئة ، الثاني- إصدار تشريع واحد يتضمن العناصر المختلفة للبيئة[١].

يرجع السبب الى الالتجاء الى الجانب التشريعي لحماية البيئة الى تزايد مشكلة الاعتداء على البيئة وعناصرها وخاصة مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، على اي حال فانه لم يعد من الممكن التأخر والتقاعس عن وضع تشريعات لحماية البيئة بعد ثبوت ان حجم ونوعية الاخطار التي تحدق بالبيئة ومواردها تنذر بقدوم حالة انتحار جماعي بطئ للبيئة[١١].

اتجهت الكثير من الدول ومنها الاتحاد الروسي الى تخصيص فصل مستقل في القانون الجنائي رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦ للجرائم التي ترتكب ضد البيئة، حيث تم تخصيص الفصل (٢٦) منه للجرائم البيئية والعقوبات المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم بالاضافة الى العديد من التشريعات المخصصة لحماية البيئة وصحة الإنسان[١٢].

أما في العراق فقد صدرت عدة قوانين لحماية البيئة ومن اهمها هي :-

١- قانون منع الضوضاء رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.
٢- قانون مكافحةالحيوانات الضارةرقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨.
٣- قانون تنظيم صيدواستغلال الاحياءالمائيةرقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦.
٤- قانون حمايةالحيوانات والطيورالبريةرقم ٢١ لسنة ١٩٧٩.
٥- قانون الوقايةمن الاشعاعات المؤينةرقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.
٦- قانون الحفاظ على الثروةالهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥
٧- قانون حمايةوتحسين البيئةرقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.
٨- قانون الغابات والمشاجررقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.
٩- قانون حمايةالحيونات البريةرقم ١٧ لسنة ٢٠١٠.

فبموجب قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ تم تحديد ما المقصود بالبيئة في المادة (٢/ خامساً) حيث نصت على "البيئة:المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحيةوالتأثيرات الناجمةعن نشاطات الانسان الاقتصادية"،وكذلك تم بموجبه تأسيس مجلس حماية وتحسين البيئة في بغداد والمحافظات (الفصل الثاني والثالث من هذا القانون)ويهدف وجود هذا المجلس الى العمل مع الجهات ذات الاختصاص على حماية وتحسين البيئة العراقية ، ايضا من ضمن اهدافه حماية المياه من التلوث (المادة ١٤)، وحماية الهواء من التلوث والحد من الضوضاء (المواد ١٥،١٦)، اضافة الى حماية الارض (المادة ١٧) وحماية التنوع الاحيائي (المادة ١٨)، ونص هذا القانون على عقوبة كل من يعتدي على البيئة وان كان قد اكتفى بعقوبة الغرامة ، كذلك نص على التعويض عن الاضرار البيئية، ولكن الذي يؤخذ على هذا القانون هو اهمال دور المواطن والجمهور في حماية وتحسين البيئة وكذلك اهماله لدور منظمات المجتمع المدني في هذا المجال. أما قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد جاء خالياً من ذكر للجرائم التي ترتكب ضد البيئة بأستثناء بعض النصوص التي جاءت لحماية الانسان بشكل مباشر وان كانت تؤدي الى حماية البيئة بشكل غير مباشر ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣٥١/ ١) :"يعاقب بالسجن المؤبداوالمؤقت من عرض عمداحياة الناس او سلامتهم

للخطربوضعه مواداو جراثيم اواي شئ اخرمن شأنها ان يتسبب عنها الموت اوضرر جسيم بالصحة العامة في بئراو خزان مياه اومستودع عام اواي شئ اخر معدلأستعمال الجمهور وتكون العقوبةالاعدام اذا نشأعن ذلك موت أنسان "وكذلك مانصت عليه المادة (٤٩٧): "يعاقب بالحبس مدةلاتزيد على خمسة عشرةيوما اوبغرامةلا تزيدعلى عشرةدنانير[١٣].....: ثالثاً: من تسبب عمدا اواهمالا في تسرب الغازات او الابخرةاوالادخنةاو المياه القذرة وغير ذلك من المواد التي من شأنها ايذاء الناس اومضايقتهم اوتلوثهم"،مع ذلك هذه النصوص غير كافية لحماية البيئة وان كانت تؤدي الى حماية صحة الانسان، لذا نقترح تخصيص فصل مستقل خاص بالجرائم البيئية وذلك لضمان حماية البيئة جنائياً وكذلك تحديد مرتكب الجريمة والعقوبة المفروضة عليه. وان كانت قوانين حماية البيئة المذكورة آنفاً قد تضمنت المسؤولية الجنائية عن الجرائم في المجال البيئي، الا ان تفريق هذه القواعد في قوانين مختلفة يؤدي الى الارباك في تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية، لذا الافضل توحيد هذه القواعد وجمعها في فصل مستقل في قانون العقوبات العراقي النافذ.

المبحث الثالث -ضمانات حماية حقوق الانسان البيئية

أن وجود آليات واجراءات مختلفة لحماية الحقوق البيئية للمواطنين هي شرط مهم لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في الدستور وبقية التشريعات المتعلقة بالبيئة.

بعد ان أصبحت حقوق الانسان البيئية مضمونة سواء على المستوى الدولي عن طريق عقد مؤتمرات دولية كما هو الحال مع مؤتمر استوكهولم ومؤتمر ريو ، او النص عليها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان وهو ما بيناه في المبحث الاول ، او على المستوى الداخلي عن طريق النص عليها ضمن نصوص الدستور او اصدار تشريعات خاصة بحمايتها ، هذا ما تناولناه في المبحث الثاني من هذه الدراسة ، الا ان الضمانات التشريعية غير كافية لضمان حماية حقوق الانسان بشكل عام والحقوق البيئية بشكل خاص، مالم تعزز بكيفية حمايتها والجهة المسؤولة عن هذه الحماية، لذا التجأ المشرع في كثير من الدول ومنها العراق الى وضع مجموعة من الآليات والاجراءات لضمان تنفيذ وحماية حق الانسان في بيئة سليمة او حماية الطبيعة والكائنات الموجودة في هذه الطبيعة من أي أعتداء يحصل عليها سواء من الهيئات والسلطات العامة او من قبل الافراد العاديين، وهذه الضمانات قد تكون عن طريق السلطة التنفيذية وتسمى بـ (الضمانات الادارية)، أو عن طريق السلطة القضائية وتسمى بـ (الضمانات القضائية)، وسوف ندرس هذين النوعين من الضمانات في مطلبين : نخصص المطلب الاول للضمانات الادارية، اما المطلب الثاني فنتناول فيه الضمات القضائية.

المطلب الاول -الضمانات الادارية

ان مسألة الطرق والوسائل الملموسة لحماية الحقوق والمصالح المشروعة للمواطنين من قبل الهيئات التنفيذية ومن ضمنها الحقوق البيئية تكتسب درجة كبيرة من الاهمية، خاصة بعد تزايد الانشطة التي تؤدي الى زيادة التلوث في البيئة ، لذا لجأت معظم الدول على تخصيص هيئات او سلطات متخصصة تعنى بحماية وتحسين البيئة .

تتمتع هذه الهيئات في بعض الدول بجانب من صلاحية السلطة العامة ويطلق عليها تسميات متعددة منها لجنة او مجلس او وكالة او ادارة خاصة او هيئة لحماية البيئة. ومن هذه الجهات هي (وكالة حماية البيئة) في الولايات المتحدة الامريكية او (مجلس حماية وتحسين البيئة) في العراق.

بلغ الاهتمام بحماية البيئة في بعض الدول الى درجة تخصيص وزير للبيئة كما هو الشأن في بريطانيا وفرنسا والنرويج[١٤]، اما في الدول العربية فهناك العديد من الاجهزة المعنية بحماية البيئة كما هو الحال في مصر والعراق، ففي مصر توجد العديد من الاجهزة المعنية بشؤون البيئة ومنها جهاز شئون البيئة الذي يتولى رسم السياسة العامة واعداد الخطط اللازمة للحفاظ على البيئة وتنميتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات الادارية المختصة وله ان يضطلع بتنفيذ بعض المشروعات التجريبية[١٥]، أضافة الى وزارة البيئة فانها ايضا تعتبر من الجهات الرسمية المسؤولة عن حماية البيئة في مصر، وكذلك في العراق تم أنشاء وزارة للبيئة منذ اول حكومة تشكلت بعد عام ٢٠٠٣ بموجب الامر رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة وهي تعتبر اول وزارة للبيئة في تاريخ العراق الحديث، واستنادا الى هذا الامر صدر قانون وزارة البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨والذي نص في مادته (الثالثة) على: "تهدف الوزارةالى حمايةوتحسين البيئةللحفاظ على الصحةالعامة والمواردالطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بمايضمن التنميةالمستدامةوتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال"، وبموجب المادة (٨/ ثانيا) من قانون الوزارة تم تشكيل مجموعة من دوائر حماية وتحسين البيئة توزعت على اربعة مناطق ، حيث نصت المادة المذكورة على "التشكيلات المرتبطةبالوزارة هي : .....ب- دائرة حمايةوتحسين البيئة في المنطقةالشمالية. جـ- دائرةحماية وتحسين البيئةفي منطقةالوسط . د- دائرة حماية وتحسين البيئةفي منطقةالفرات الاوسط. هـ- دائرةحمايةوتحسين البيئةفي المنطقةالجنوبية.....)، وبموجب النظام الداخلي لوزارة البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١١ تم تحديد أماكن عمل كل دائرة من هذه الدوائر ،فدائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية ترتبط بها مديريات البيئة في محافظات :نينوى،وكركوك، وصلاح الدين، ويكون مقرها في مدينة كركوك. أما دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط فترتبط بها مديريات البيئة في محافظات: بغداد ، الانبار، وديالى، ويكون مقرها في مدينة بغداد. دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الاوسط، فترتبط بها مديريات البيئة في محافظات: النجف الاشرف ، وكربلاء المقدسة، وبابل، والمثنى، والديوانية، ويكون مقرها في مدينة بابل. ودائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية ترتبط بها مديريات البيئة في محافظات: البصرة، وميسان،وذي قار، وواسط، ويكون مقرها في مدينة البصرة. ومارست هذه الوزارة عملها منذ عام ٢٠٠٤ الى ان تم دمجها مع وزارة الصحة في عام ٢٠١٥ وذلك بسبب الازمة المالية التي يمر بها العراق بسبب أنخفاض أسعار النفط في الاسواق العالمية. أضافة الى ذلك تم تأسيس (مجلس حماية وتحسين البيئة) بموجب المادة (٣) من قانون حماية وتحسين البيئة في العراق ومرتبط بوزارة (الصحة والبيئة)، وكذلك تأسيس مجالس حماية وتحسين البيئة في المحافظات بموجب المادة (٧)[١٦] من هذا القانون ، الا ان الذي يؤخذ على هذا القانون انه لم يعطي لمجلس حماية وتحسين البيئة الشخصية المعنوية ولا استقلال مالي ، اما اختصاصاته فهي مجرد اختصاصات استشارية وتنفيذية فلا يحق له محاسبة اي جهة او فرد على ارتكابهم اي مخالفات ضد البيئة او مراقبة عمل مجالس حماية وتحسين البيئة في

المحافظات، اما مجلس حماية وتحسين البيئة في المحافظات فلم يحدد القانون اختصاصاته، بل ترك الامر الى رئيس مجلس حماية وتحسين البيئة المركزي الذي يحق له تعديل هذه الاختصاصات بالزيادة او النقصان وهذا ما يقلل من درجة استقلالية مجالس المحافظات حول البيئة[١٧]. ولم يكتفي المشرع العراقي في سبيل حماية وتحسين البيئة العراقية بتأسيس الهيئات البيئية المذكورة ، وانما ذهب الى تاسيس قسم للشرطة البيئية بموجب المادة (٢٥) من قانون حماية وتحسين البيئة النافذ ويرتبط اداريا بوزارة الداخلية تحدد هيكليته وارتباطه بنظام داخلي يصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع وزير البيئة. وقد اعلن قسم الشرطة البيئيةفي تقريره السنوي لعام ٢٠١٧ والذي يشمل جميع نشاطات الشرطة،في المحافظات العراقية،مبيناً انه سجل اعلى نسبةنشاط بالعام المذكورمنذ تأسيسه،وقال ان عدد الكشوفات لعام ٢٠١٧ على المنشآت والمشاريع ومرافق القطاع الحكومي،والخاص بلغ ٢٥٦٥ ،كشف شملت القطاع الحكومي،والخاص،وان عددالكشوفات على القطاع الحكومي بلغت ٦٢٥ كشفاً،فيما بلغت عددالكشوفات على القطاع الخاص ١٩٤٠ كشفاً.ان الدعاوى المسجلةلدى قسم الشرطةالبيئية بلغت ٥٠٠ دعوى،وعدد الانذارات المسجلة ١٨١ أنذاراً،فضلاً عن ٥٨ تعهد خطياً،و١٧ غرامة، ١٠٨ مخالفةبيئية[١٨].

تم أنشاء بموجب التشريعات البيئية في كل من مصر والعراق صندوق له ايرادات مالية تحت اسم (صندوق حماية البيئة) لغرض توفير الاموال اللازمة لحماية وتحسين البيئة ، فقد نصت المادة (٢٦) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي على: (يؤسس صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) يتمتع بالشخصيةالمعنوية ويمثله رئيس مجلس ادارةالصندوق او من يخوله) اما ايرادات هذا الصندوق فتكون من خلال (ما نصت عليه المادة (٢٨) من القانون): "تتكون ايرادات الصندوق من الموادالاتية: اولا:المبالغ التي تخصصهاالدولة،ضمن الموازنةالعامة. ثانيا: التبرعات التي تقدم للصندوق وفقاللقانون.ثالثا:التعويضات التي يتفق عليها او يحكم بها عن الاضرارالتي تصيب البيئة.رابعا: مساعدات الدول،والمنظمات العربية،والاقليمية،والدولية لاغراض حمايةالبيئة،والتي تقبلها الوزارةوفقا للقانون.خامسا:الاجورالتي يستوفيهاالصندوق عن الخدمات التي تقدمها الوزارة،وتحدد بتعليمات تصدرهالهذا الغرض).

تمارس الجهات المسؤولة عن حماية البيئة صلاحياتها من خلال اصدار القرارات اللازمة للحفاظ على البيئة الطبيعية والصحة العامة وتختلف طبيعة هذه القرارات ، فمنها قرارت (المنع المطلق) استنادا لنص القانون ، والتي بموجبها تمنع القيام ببعض الانشطة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص وذلك لما لها من اثار ضارة بالبيئة ، اما (المنع النسبي) فيقصد به منع القيام بأعمال معينة مضرة بالبيئة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة[١٩].

أضافة الى قرارت المنع او الالتزام بقيام بأعمال معينة لحماية البيئة التي تصدر من الجهات التنفيذية لحماية البيئة، أجاز قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ لوزير البيئةمنح الاشخاص الطبيعية،والمعنوية من الذين يقومون بأعمال،ومشروعات من شأنها حمايةالبيئة وتحسينها مكافأت ،يحدد مقدارها وكيفية صرفها بتعليمات يصدرهاوفقا للقانون (المادة ٣١).

كذلك أخضع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي جميع النشاطات المؤثرة على البيئة للرقابة البيئية من قبل موظف واطلق عليه القانون تسمية (المراقب البيئي) يتم تسميته من قبل الوزير من بين موظفي الوزارة لتنفيذ احكام القانون للرقابة على النشاطات المؤثرة على البيئة الخاضعة لاحكامه (المادة ٢٤)، وتم منح هذا المراقب صفة احد اعضاءالضبط القضائي يعاونه اثناء تأدية عمله عناصر من الشرطة البيئية، ومنحه القانون في سبيل القيام بعمله ومهامه حق دخول المنشأت،والنشاطات الخاضعة،للرقابة البيئيةاثناء الدوام الرسمي وبعده (المادة ٢٤/ ثانيا).

ولكن السؤال الذي يطرح هنا ، ماهو الضمان من عدم تعسف الجهات او الهيئات المختصة بحماية البيئة في استخدام صلاحياتهم في حماية البيئة ؟

لمنع أساءة استتخدام السلطة من قبل الجهات الادارية وحماية المشروعية في اصدار القرارات الخاصة بحماية البيئة ، فقد أحاط المشرع هذه القرارات بعدة ضمانات للحد من اساءة استعمال السلطة او الانحراف عن المسار القانوني في اصدار القرارات ، ومن اهم هذه الضمانات هي:

اولا - الرقابة الادارية: وهي رقابة الجهات العليا في الادارة على الجهة التي اصدرت القرار كـ (رقابة وزير البيئة على قرارات المراقب البيئي ، او رقابة مجلس الوزراء على قرارات الوزير) ، اي رقابة او سيطرة المسؤول على انشطة الموظفين والاجهزة التابعة له. وبذلك بالامكان الطعن بقرارات الموظف او الجهة المسؤولة عن حماية البيئة امام المسؤول الاعلى منهم.

ثانيا - الرقابة القضائية: وتتم من خلال الطعن امام القضاء بالقرارات الصادرة عن الهيئات والجهات الادارية، ومثال ذلك ، منح المشرع العراقي لكل ذي مصلحة في الطعن بأي قرار صادر من الجهة الادارية امام محكمة القضاء الاداري ، اذا وجد ان هذا القرار غير مشروع او مخالف للقانون والتعليمات النافذة، حيث نصت المادة (٧/ رابعا) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ على "تختص محكمةالقضاء الاداري بالفصل في صحةالاوامر،والقرارات الفردية،والتنظيميةالتي تصدرعن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غيرالمرتبطة بوزارة،والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناءً على طلب من ذي مصلحةمعلومة وحالةوممكنة، ومع ذلك فالمصلحةالمحتملةتكفي ان كان هناك ما يدعوالى التخوف من الحاق الضرربذوي الشأن"، اما الفقرة (خامساً من نفس المادة) فقد حددت اسباب الطعن حيث نصت على "يعدمن اسباب الطعن في الاوامروالقرارات بوجه خاص ما يأتي:١- ان يتضمن الامراو القرارخرقااو مخالفةللقانون او الانظمةاو التعليمات او الانظمةالداخلية. ٢- ان يكون الامراو القرارقد صدرخلافا لقواعدالاختصاص اومعيبافي شكله اوفي الاجراءات اوفي محله او سببه. ٣- ان يتضمن الامراو القرارخطأ في تطبيق القوانين او الانظمةاو التعليمات،اوالانظمة الداخليةاو في تفسيرهااو فيه اساءةاوتعسف في استعمال السلطةاو الانحراف عنها".

ثالثا - ان يكون القصد من القرار تحقيق المصلحة العامة.

رابعا - ان يكون القرار صدر استناداً الى القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالبيئة.

خامسا - نشر القرار في الجريدة الرسمية ، لكي تعطي فرصة للافراد الاطلاع عليه وتنفيذه او الطعن به امام الجهة الادارية او القضائية المختصة.

اضافة الى ذلك نقترح منح الادعاء العام سلطة الاشراف على شرعية قرارات الهيئات التنفيذية الاتحادية او المحلية ومن ضمنها قرارات الجهات المختصة بحماية البيئة.

المطلب الثاني -الضمانات القضائية

يعتبر مبدأ سيادة القانون من أهم مقومات الدولة القانونية التي تصان بها حقوق الافراد وحرياتهم، ومنها حقوق الانسان البيئية ، وهذا المبدأ لا أهمية له ويعتبر بدون فائدة ومجرد من اي مضمون مالم يتم مراقبة سلطات الدولة ولا تتم هذه المراقبة الا عن طريق هيئة قضائية، تتكفل بتأمين احترام القانون. هذه الوظيفة او المهمة القضائية تشكل ضمانة مهمة لحقوق الانسان وحرياته من خلال الرقابة على اعمال السلطات العامة ، وهذه الرقابة لا تعني تحدي هذه السلطات من قبل القضاء ،حيث ان السند القانوني لقيام القضاء بهذه الرقابة هو الدستور ، كذلك فأن هذه الرقابة لا تؤدي الى الغاء القرار الصادر عن الهيئات التنفيذية المتعلقة بالبيئة ، الا اذا كان مخالفاً للقانون[٢٠].

لذلك تعتبر الضمانات القضائية من أهم الوسائل لحماية الحقوق والحريات بشكل عام والحقوق البيئية بشكل خاص، وذلك لانها تكون عن طريق سلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية الا وهي السلطة القضائية. سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أي تدخل القضاء الدولي في حل المنازعات التي تنشأ بين الدول في حالة الاعتداء على حقوق الانسان البيئية ، أم على المستوى الوطني او الداخلي، ومن أمثلة تدخل القضاء الدولي في حماية حقوق الانسان البيئية ما حصل من نزاع بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا في قضية صهر المعادن الواقع في مدينة (ترايل) الكندية التي تبعد سبعة أميال عن ولاية واشنطن، فقد رفع النزاع بين الدولتين الى محكمة التحكيم ، وقد ادعت الولايات المتحدة الامريكية ان الادخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة ، قد ألحقت اضرارا كبيرة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة ، وقد استجابت المحكمة لمطالب الولايات المتحدة الامريكية وحكمت بتعويضها عن الاضرار اللاحقة بها[٢١].

على الرغم من ان الدستور ومنها الدستور العراقي قد اقر مبدأ الفصل بين السلطات (المادة ٤٧ دستور العراق)، الا ان الدستور في نفس الوقت أقر (حق التقاضي) للجميع (المادة ١٩/ ثالثاً من الدستور). بناء على ذلك اجاز القانون لكل ذي مصلحة اللجوء الى القضاء في حالة شعوره بالظلم وانتهاك حقوقه والتي من ضمنها الحقوق البيئية.

وبذلك فتح الدستور مسارات قانونية جديدة للمواطنين لحماية حقوقهم البيئية ومصالحهم الاخرى. وان كانت هذه الضمانات لم ينص عليها صراحة في التشريعات العراقية، الا انه يمكن أستخلاصها بصورة ضمنية من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية .

فعلى المستوى الدستوري منح الدستور العراقي حق التقاضي الذي يعتبر من أهم الادوات التي يلتجأ اليها المواطن للمطالبة بحقوقه. وفي مقدمة الهيئات القضائية التي تضمن عدم اصدار اي قانون او قرار ينتهك حقوق الانسان البيئية هي (المحكمة الاتحادية العليا)، حيث نص الدستور في المادة (٩٣) منه على "تختص المحكمةالاتحاديةالعليا بمايلي: اولا:الرقابةعلى دستوريةالقوانين والانظمةالنافذة.ثانياً:الفصل في القضاياالتي تنشأعن تطبيق القوانين الاتحاديةوالقرارات والانظمةوالتعليمات والاجراءات الصادرةعن السلطة الاتحادية،ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراءوذوي الشأن من الافرادوغيرهم حق الطعن المباشرلدى المحكمة"، أذن من خلال هذا النص يتضح لنا بأنه من حق المحكمة الاتحادية العليا ان تطلب الغاء اي قانون او قرار ينتهك حق الانسان في بيئة سليمة لانه يتناقض مع الدستور وتعارضه مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحقوق الافراد. وأعطت كذلك الحق للافراد الطعن امام المحكمة وبشكل مباشر بأي قانون أو قرار ينتهك حقوق الانسان البيئية ، كذلك اذا رأى مقدم الطلب بأن هناك تعارض بين الدستور الاتحادي وبين القوانين والقرارات الصادرة من قبل السلطة التشريعية و الهيئات الاتحادية والحكومات المحلية المتعلقة بالبيئة وحمايتها.

أما على مستوى القضاء العادي، فقد منح قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل محكمة القضاء الاداري اختصاص الفصل في صحة الاوامر والقرارات الادارية الفردية،والتنظيمية التي تصدرعن الموظفين،والهيئات في الوزارات والجهات غيرالمرتبطة بوزارة،والقطاع العام التي لم يعين مرجع للطعن فيها بناء على طلب من ذوي مصلحة معلومة وحالةوممكنة (المادة ٧/ رابعاً)، أضافة الى ذلك منح قانون مجلس شورى الدولة في المادة (٧/ خامساً) المواطنين حق الطعن في القرارات،والاوامرالتي تعد مخالفةللقانون،والانظمة،والتعليمات او الانظمةالداخلية ، واستنادا الى ما تقدم يحق لأي مواطن ان يطعن او يعترض على اي قراريحس بأنه ينتهك حقوقه الدستوريةوالقانونية ومن ضمنها الحقوق البيئية.

مع ذلك تبقى النصوص الصريحة لها اهمية خاصة فيما يتعلق بالحماية القضائية البيئة من خلال النص في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على آلية وكيفية رفع الدعاوي الخاصة بالجرائم البيئية وتحديد الجهة المختصة بالنظر في هذه الدعاوي.

الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا حول (حقوق الانسان البيئية) ، يجب ان ندون اهم النتائج التي توصلنا اليها وتقديم التوصيات التي نجدها ضرورية لحماية حق الانسان في بيئة سليمة:

اولا: النتائج:-

١- اصبحت الحقوق البيئية من ضمن حقوق الانسان المنصوص عليها في الدساتير وخاصة بعد ان عقد اول مؤتمر للامم المتحدة في استوكهولم عام ١٩٧٢ حول البيئة.

٢- ان الحق في بيئة نظيفة ليس هو الحق البيئي الوحيد كما هو منصوص عليه في الدستور العراقي ، وانما ترتبط به مجموعة من الحقوق الاخرى كـ (حق الحصول على معلومات موثوقة حول البيئة وحق التقاضي والحق في الحياة).

٣- حرص المشرع العراقي على حماية وتحسين البيئة من خلال اصدار القوانين الخاصة بالبيئة وتحديد جهات وهيئات خاصة بمراقبة البيئة ورفع التقارير حول الانتهاكات التي تتعرض لها.

٤- وجود قصور تشريعي وخاصة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وذلك بسبب عدم النص على الجريمة البيئية من ضمن الجرائم المنصوص عليها في القانون .

٥- عدم وجود نصوص صريحة تنص على دور القضاء في حماية الحقوق البيئية.

٦- عدم وجود دور يذكر للافراد ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحماية البيئةفي اتخاذ القرارات ومراقبة الانشطة الاقتصادية والصناعية التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة.

ثانيا:- التوصيات:-

١- تخصيص فصل مستقل في قانون العقوبات العراقي يتناول الجرائم البيئة واركانها والعقوبات المفروضة على مرتكبيها.

٢- منح مجلس حماية وتحسين البيئة صلاحيات واسعة في اتخاذ القرارات المناسبة لحماية حقوق الانسان البيئية وعدم الاكتفاء بكونه مجلس استشاري او تقديم المقترحات.

٣- منح الادعاء العام صلاحية مراقبة تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات التي تساهم في حماية حقوق الانسان البيئية ، والطعن بعدم دستورية او قانونية القرارات المتخذة حول البيئة.

٤- السماح للافراد والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بالمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وذلك عن طريق اشراكهم كأعضاء في مجلس حماية وتحسين البيئة .

٥- تشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ بحيث تصل الى الحبس او السجن، وان لا تقتصر على الغرامة فقط.

الهوامش

[١]- د. قدري علي عبد المجيد – الإعلام وحقوق الإنسان – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠١٠- ص٢٩-٣٠.

[٢]- د.صدام حسين ياسين العبيدي و القاضي عواد حسين ياسين العبيدي- القضاء وضماناته لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون- الطبعة الاولى - منشورات زين الحقوقية – لبنان- ٢٠١٨- ص ٧٦.

[٣]- د.إبراهيم محمد عبد الجليل- حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية-٢٠١١-ص ١٧.

[٤]- علي عدنان الفيل- الطبيعة القانونية للنظام البيئي- منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠١٣-ص١٨.

[٥]- www.asiapacific.amnesty.org

[٦]- د. وليد محمد الشناوي- الحماية الدستورية للحقوق البيئية- دار الفكر والقانون- المنصورة- ٢٠١٣-ص٣٧.

[٧]- Михаил Михайлович Бринчук- Экологическое право. Учебник- ٤-е издание- ٢٠٠٩-٨٠ стр.

[٨]- Ерофеев, Б.В- Экологическое право- М:Юриспруденция, ١٩٩٩- ٤٤٨ стр.

[٩]- لمزيد من التفاصيل حول حق الحصول على المعلومات راجع بحثنا (حق الصحفي في الحصول على المعلومات)- بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية – العدد (٢٨) – الجزء الثالث)- ٢٠١٨ – ص ٥٥٨ وما بعدها.

[١٠]- د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية- النظام القانوني لحماية البيئة (في ضوء التشريعات العربية والمقارنة)- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠١٤- ص٢٨٥.

[١١]- أ.م.ام كلثوم صبيح محمد- البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي)- مكتب زاكي-بغداد- ٢٠١٥-ص٨٥.

[١٢]- Альаасеми Валид Кадем ХУССЕЙН- Понятие и система экологических преступлений в Российской Федерации и Ираке сравнительно-правовая характеристика- уголовное право и криминология; уголовно-исполнительное право- Диссертация на соискание ученой степени кандидата юридических наук - ٢٠١٥- стр ٦٦-٦٧.

[١٣]- عدلت مبالغ الغرامات في القانون بمقتضى قانون التعديل رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨، وبموجبه اصبح مبلغ الغرامة في المخالفة من (٥٠٠٠٠) خمسون الف الى (٢٠٠٠٠٠) مئتا الف دينار .

[١٤]- د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية- مصدر سابق –ص٤٥٥

[١٥]- د. فارس محمد عمران- السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الامم المتحدة في حمايتها- الطبعة الاولى-المكتب الجامعي الحديث-مصر - ٢٠٠٥-ص٣٣.

[١٦]- نصت المادة (٧) من قانون حمايةوتحسين البيئةالعراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على (أولا:يؤسس في كل محافظةمجلس يسمى (مجلس حماية وتحسين البيئةفي المحافظة) يرأسه المحافظ ويرتبط بالمجلس تحددمهامه وسير العمل فيه وتسمية اعضائه بتعليمات يصدرهارئيس المجلس).

[١٧]- اياد سعود هاشم عبد المسعودي- دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي – رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون- جامعة كربلاء – ٢٠١٤-ص٩٠.

[١٨]- www.thebaghdadpost.comتقرير منشور على الموقع

[١٩]- سنكر داود محمد- الضبط الإداري لحماية البيئة- الطبعة الاولى-منشورات زين الحقوقية- لبنان- ٢٠١٦-ص٣٠٤.

[٢٠]- د.صدام حسين ياسين العبيدي و القاضي عواد حسين ياسين العبيدي- مصدر سابق – ص٢٢٩.

٢١- أ.م.ام كثوم صبيح محمد – مصدر سابق- ص٧١.

المصادر

اولا:- الكتب

١- د.إبراهيم محمد عبد الجليل- حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية-٢٠١١.

٢- أ.م.ام كلثوم صبيح محمد- البيئة العراقية بين مطرقة التلوث وسندان القصور التشريعي- مكتب زاكي-بغداد- ٢٠١٥.

٣- د.سنكر داود محمد- الضبط الإداري لحماية البيئة- الطبعة الاولى-منشورات زين الحقوقية- لبنان- ٢٠١٦.

٤- د.صدام حسين ياسين العبيدي و القاضي عواد حسين ياسين العبيدي- القضاء وضماناته لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون- الطبعة الاولى - منشورات زين الحقوقية – لبنان- ٢٠١٨.

٥- د.علي عدنان الفيل- الطبيعة القانونية للنظام البيئي- منشأة المعارف – الاسكندرية – ٢٠١٣.

٦- د.طارق ابراهيم الدسوقي عطية- النظام القانوني لحماية البيئة (في ضوء التشريعات العربية والمقارنة)- دار الجامعة الجديدة- الاسكندرية- ٢٠١٤.

٧- د. قدري علي عبد المجيد – الإعلام وحقوق الإنسان – دار الجامعة الجديدة للنشر – الاسكندرية – ٢٠١٠.

٨- د.فارس محمد عمران- السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الامم المتحدة في حمايتها- الطبعة الاولى-المكتب الجامعي الحديث-مصر - ٢٠٠٥.

٩- د. وليد محمد الشناوي- الحماية الدستورية للحقوق البيئية- دار الفكر والقانون- المنصورة- ٢٠١٣.

ثانياً: المصادر الروسية:-

١- Альаасеми Валид Кадем ХУССЕЙН- Понятие и система экологических преступлений в Российской Федерации и Ираке сравнительно-правовая характеристика- уголовное право и криминология; уголовно-исполнительное право- Диссертация на соискание ученой степени кандидата юридических наук - ٢٠١٥.

٢- Ерофеев, Б.В- Экологическое право- М:Юриспруденция, ١٩٩٩.

٣- Михаил Михайлович Бринчук- Экологическое право. Учебник- ٤-е издание- ٢٠٠٩

ثالثا: الرسائل والبحوث:-

١- اياد سعود هاشم عبد المسعودي- دور الادارة المحلية في حماية البيئة في التشريع العراقي – رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون- جامعة كربلاء – ٢٠١٤.

٢- بحثنا حول (حق الصحفي في الحصول على المعلومات)- بحث منشور في مجلة لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية – العدد (٢٨) – الجزء الثالث)- ٢٠١٨ .

رابعاً:- مواقع الانترنيت:-

١- www.asiapacific.amnesty.org.

٢- تقرير منشور على الموقع www.thebaghdadpost.com.

خامساً:- الصكوك الدولية:-

١- المؤتمر الاوربي في ستراسبوغ في فرنسا عام ١٩٧٠.

٢- مؤتمراستوكهولم للامم المتحدة عام ١٩٧٢.

٣- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان عام ١٩٨١.

٤- مؤتمر (ريو) للامم المتحدة في البرازيل عام ١٩٩٢.

٥- الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٤.

سادساً: الدساتير والقوانين:-

١- دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٢.

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- دستور المملكة المغربية لسنة ٢٠١١.

٤- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٥- قانون منع الضوضاء العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٦٦.

٦- قانون مكافحة الحيوانات الضارة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٨

٧- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٨- قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦.

٩- قانون حماية الحيوانات والطيور البرية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٩.

١٠- قانون الوقاية من الاشعاعات المؤينة رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠.

١١- قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥

١٢- القانون الجنائي الروسي رقم ٦٣ لسنة ١٩٩٦.

١٣- قانون الرعاية الصحية للمواطنين في الاتحاد الروسي رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩.

١٤- قانون حماية البيئة في الاتحاد الروسي رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢.

١٥- قانون التخطيط العمراني رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٤.

١٦- قانون وزارة البيئة العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨

١٧- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩.

١٨- قانون الغابات والمشاجر العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

١٩- قانون حماية الحيوانات البرية العراقي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠.

٢٠- النظام الداخلي لوزارة البيئة رقم ١ لسنة ٢٠١١.